حصول شرط الاعادة الذي قد ظهر من قوة كلام الاستاذ فيما مر في مبحث جواز الاقتداء صحة المعادة خلف المخالف انه قايل به وانه بنى كلامه عليه فراجعه لكن وتامله وحرره فاني لم يتيسر لي فراغ وقت لذلك هذا وقد تعقب الشيخ الجمل كلام الاستاذ هنا بعد نقله له بما نصه وقوله في الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر ان هذا غير مسلم لما سياتي في الشارح في الشرط السابع من شروط الجماعة الاقتدا وعبارته هناك والمقارنة في الافعال مكروهة الى ان قال قوله اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهى ثم عطف الاستاذ على التفريع السابق قوله **وكذا اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة** اي فلا تصح ولا تنعقد لعدم سن الجماعة لهم حينئذ بل والانفراد في حقهم سواء حيث كفوا ابصارهم عن النظر الى العورات من بعضهم لبعض والا حرمت وكما ما ارشد اليه الاستاذ بقوله **كما علمته اول الباب** يعني بذلك اول باب صلاة الجماعة من المنهج وشرحه **و**ثامن الشروط **القيام فيها** اي المعادة لكونها على صورة الاولى فلها حكم الفرض من وجوب القيام وحرمة القطع وغيرهما الاتي شيئان جواز تركها قبل الشروع فيها وجمعها مع الاصلية بتيمم واحد فليحفظ قاله المدابغي على التحرير **و**تاسع الشروط **كون اعادتها** لرجاء الثواب فقط **لا لاجل خلاف** لبعض الائمة ولو غير

الذي يرى جواز هامش الاقتداء

على المنهج

طلبه خروج من

ائمة مذهبه بدليل التفريع المذكور بقوله **فان كانت** اي الاعاده مطلوبة **له** اي لاجل الخروج من الخلاف **كان صلى** فرض الوقت مثلا **و**الحال انه في وضوءه الذي صلى به **قد مسح ربع راسه** او اكثر ولم يعم جميعه بالمسح **او كان قد صلى في الحمام او** كان قد صلى **بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوء والا فصلاة** الاولى **باطلة عند مالك في الصورة الاولى** لكونه يوجب مسح جميع الراس **و**صلاته باطلة **عند** الامام **احمد في** الصورة **الثانية** لكونه لا يصحح الصلاة في الحمام **و**صلاته باطلة **عند** الامام **ابي حنيفة في** الصورة **الثالثة** لكونه يقول بنقض الوضوء بسيلان الدم من البدن وحيث كانت صلاته باطلة عند احد هؤلاء الائمة رحمهم الله تعالى ~~وكل منهم ومن بقية المجتهدين يحتمل ان يكون هو المصيب في نفس الامر دون غيره~~ **فتسن الاعادة في** كل من **هذه الاحوال** اي الصور **الثلاثة بعد وضوء لا على مذهب المخالف** والوضوء ليس قيدا بل المراد بعد مراعاة جميع ما يعتبر لصحة الصلاة عند ذلك المخالف **خروجا** اي لاجل الخروج **من الخلاف** الذي وقع فيه اي ليبرا ذمته من تلك الصلاة بيقين اذ المصيب من المجتهدين في الامر المختلف فيه واحد في نفس الامر ولكن لا نعلم عينه فطلب منا الاعادة هنا احتياطا لبراءة الذمة من تلك الصلاة لا لاجل رجاء الثواب

على كل تقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)